# نظام الحكم السياسي في الفكر السياسي الإسلامي

د. علي محمد ديهوم(*)

## المقدمة:

يعتبر نظام الحكم الإسلامي من أهم الموضوعات التي يعكف البـــاحثون في الآونة الأخيرة على دراستها للوقوف على أهم المبادئ والحقائق التي يـــدور حولها نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي، وخصوصاً في هذه المرحلة بعد اندلاع ثورات الربيع العربي، والتي كانت لحركات الإسلام السياسي دوراً فيهـــا وحققت الكثير من الإنجازات على المستوى السياسي وصولاً إلى تولي الحكم في هذه البلدان، وكذلك بسبب الصحوة الهائلة في العالم الإسلامي؛ بحيث أخذ الفكـــر السياسي الإسلامي محوراً رئيسياً تدور حوله تيارات الفكر المعاصر، ولاســـيما تيارات الفكر الغربي التي تبدي اهتماماً كبيراً جداً بالعالم الإسلامي.

ولقد تعرض الفكر السياسي الإســـلامي للاســـتهداف المتعمـــد؛ لإنكـــار المساهمات الإسلامية في النتاج الحضاري الإنساني كلياً، أو التقليل مـــن شـــأنه عندما يكون الإنكار غير مجدياً.

لذا تعددت مستويات التشويه والإنكار، فقد تعرض البعض للإنكار الكامل والمفرط، فيما تعرض البعض الآخر إلى الإنكار النسبي، ومن هذه الأجزاء التي تعرضت لعلمية إنكار وتشويه الفكر السياسي الإسلامي ونظم الحكم الإســـلامية، وبالتالي فنحن بحاجة ماسة للتعرف على هذا النظام من الحكم الذي تناوله الفكـــر السياسي الإسلامي، والتعريف به، وبيان مرتكزاته الأساســـية، وتحديـــد الأطـــر العامة التي يقوم عليها هذا النظام، ورؤية الفكر السياسي لقيم الديمقراطية الحديثة

(*) عضو هيئة التدريس، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية.

المنارة للاستشارات
www.

ومدى تلاءم هذه القيم مع القيم الإسلامية في الحكم من خلال رؤية الإسلام للأحزاب والحرية والمعارضة السياسية.

## مشكلة البحث:

تدور المشكلة البحثية الرئيسية لهذا البحث حول التساؤل الرئيسي وهو "**ما هي طبيعة نظام الحكم السياسي من منظور الفكر السياسي الإسلامي**"؟

ومن هذا التساؤل الرئيسي تطرح عدد من التساؤلات الفرعية لإمكانية التحليل والدراسة، وهذه التساؤلات الفرعية تنعكس بدورها على تقسيمات هذا البحث وهذه التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما هي المرتكزات التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي؟
- ما هي الحقوق والحريات وفقاً للشريعة الإسلامية؟
- ما هي رؤية النظام السياسي الإسلامي للأحزاب السياسية؟
- ما هي رؤية النظام السياسي الإسلامي للمعارضة السياسية؟

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال تعرضه لموضوع مهم جداً وهو نظام حكم يهم أكثر من مليار مسلم في العالم، بالإضافة إلى الدوائر الغير إسلامية المهتمة بالوضع الإسلامي، مما يجعل البحث في هذا الموضوع يمثل إسهاماً في التعريف بنظام الحكم الإسلامي، وتحديد طبيعة هذا النظام، والأسس التي يقوم عليها ومدى احترامه للحقوق والحريات الإنسانية، بالإضافة إلى رؤية هذا النظام للقيم الديمقراطية الحديثة، وإزالة الغموض أو التشويه المتعمد تجاه هذا النظام الإسلامي، وتوضيح الحقائق الخاصة به.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- معرفة طبيعة النظام السياسي الإسلامي.
- معرفة المرتكزات التي يقوم عليها نظام الحكم السياسي.

المنارة للاستشارات
www.

- معرفة رؤية الإسلام إلى العمل السياسي الحزبي وعمل المعارضة السياسية.
- معرفة طبيعة الحقوق والحريات في النظام السياسي الإسلامي.

## منهجية البحث:

بالنظر في مناهج البحث في العلوم السياسية وفي ضوء ما يتناسب مع هذا البحث فإنه يتراءى للباحث استخدام أكثر من منهج علمي نظراً لكثرة جوانب الموضوع وتشعبها وبهذا سيتم استخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والتاريخي.

## تقسيمات البحث:

لمحاولة الإجابة على التساؤلات التي طرحتها إشكالية البحث سيتم تقسيم البحث إلى:

**أولاً:** طبيعة نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي.

**ثانياً:** الحقوق والحريات في النظام السياسي الإسلامي.

**ثالثاً:** رؤية النظام السياسي الإسلامي للأحزاب السياسية والمعارضة السياسية.

## أولاً: طبيعة النظام السياسي الإسلامي:

لقد ظهر الإسلام في القرن السابع الميلادي في شبه جزيرة العرب، وحمل رسالته إلى الناس كافة "النبي محمد بن عبد الله" ﷺ، وقد كان هذا الظهور للإسلام إيذاناً بمشرق فجر جديد يزرع ثورة في الجزيرة العربية، فوحد أهلها وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وطهرهم من بوائق الجاهلية وأدران الوثنية، وصقلهم، وهذب نفوسهم بما تضمنه من مبادئ أخلاقية سامية تعد أرقى ما عرفته البشرية من مبادئ الأخلاق في قديمها وحديثها، ثم أخذت طلائع النور تزحف إلى مشارق الأرض ومغاربها تضيء الكون والنفوس، وتلهم البشر سبيل الهدى والرشاد، وتوضح لهم طريق الحق والعدل، ويصلح الدنيا ويؤمن الآخرة، وهكذا أخذ الإسلام ينتشر ويزدهر، وأقبل الناس من مختلف البقاع على الانضواء تحت لوائه، والإيمان برسالة الجديدة التي جاءت تؤكد ما سبقها من رسالات،

المنارة للاستشارات
www.

وتقول كلمة الله الأخيرة في دعوة عباده إلى الحق، وقد قامت للإسلام دولة مترامية الأطراف طبقت فيها مبادئه وسادت أحكامه وتحقق في ربوعها العدل السياسي والاجتماعي[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدين الإسلامي جاء منظماً لكل مناحي حياة البشر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالإسلام دين ودولة بعكس الديانات الأخرى التي اقتصر اهتمامها على الجوانب الدينية فقط، لأن الإسلام نظام متكامل ولم يفصل الحياة الدنيا عن الحياة الآخرة بل ربطهما ببعض من حيث عمل الفرد في هذه الدنيا ومصيره في الدار الآخرة، كربط النتيجة بالسبب، ولم يترك الإسلام أمراً من الأمور إلا وتطرق له سواء في جزئياته أو عمومياته، فقد تحدث الإسلام مثلاً عن الميراث في أدق تفاصيله، بينما وضع أموراً أخرى في أساسياتها مثل أن الحياة الاجتماعية والسياسية لابد وأن تكون شورى بين الناس أو من يهمهم الأمر ويتمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[2]، إن هذا التصريح بطريقة الأمر يجعله فرضاً على كل مسلم عليه أن يتمسك به في حياته اليومية[3].

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية هي النظام الذي شرعه الله سبحانه وتعالى ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه من خلال أداء الواجبات الدينية كالصلاة والصوم، وعلاقته بأخيه الإنسان من خلال المحبة والتناصر على الدوام، وعلاقته بالكون من خلال حرية البحث والنظر في الكائنات واستخدام ذلك لرقي الإنسان، وعلاقته بالحياة من خلال التمتع بها دون إسراف ولا تقشف،

---

(1) محمد كامل اليلمي، النظم السياسية والدولة والحكومة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1969م، ص424-425.

(2) سورة الشورى، الآية: 39.

(3) علي محمد شمبش، العلوم السياسية، ط5، مكتبة الأنوار العلمية، بنغازي، 1969م، ص231-232.

المنارة للاستشارات
www.

وقد عبر الإسلام في كثير من آياته عن "العقيدة والإيمان"، وعن "الشريعة بالعمل الصالح"، فقد جاء في سورة الكهف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الفِرْدَوْسِ نُزُلاً﴾[1]، وكذلك في سورة العصر: ﴿وَالعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[2] وبهذا نلاحظ أن العقيدة هي الأصل والأساس التي تبنى عليه الشريعة، وعلى ذلك فإن الشريعة تعتبر أثراً تستتبعه العقيدة بحيث لا تقوم الشريعة بدون العقدية، فهما أمران متلازمان مترابطان بحيث لا يصح إهدار إحداهما والإبقاء على الآخر، فالعقيدة أصل يدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية واستجابة لانفعال القلب بالعقيدة[3].

وإجمالاً يمكن القول أن القرآن الكريم اشتمل على الأحكام الأساسية لنظام الدولة في الإسلام، فبين علاقة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرد بالأسرة، وبين حقوق وواجبات الأفراد، وأقام نظام الأسرة على قواعد صحيحة وواضحة، وبين علاقة الأسرة بالأمة، وعلاقة الحاكم بالأمة وبالأفراد داخل هذه الأمة، وتعرض كذلك لعلاقة الأمة بغيرها من الأمم في حالتي السلم والحرب، وتعرض للنظام الاقتصادي فوضع له أصولاً حكيمة وسليمة، وتناول كذلك النظام الاجتماعي فأقامه على أساس الاعتراف بالقيم الخلقية ووازع الضمير أولاً ثم تحكيم القانون ثانياً.

ولقد كان الرسول ﷺ ساهراً على إرساء قواعد دولة المسلمين التي حملت رسالة الإسلام حيث بدأت هذه الدولة في رقعة جغرافية محدودة، ولقد كان الرسول ﷺ يمارس سلطته تحت مظلة الوحي لكن هذا الوحي لم يكن خليل الرسول ﷺ في كل المواقف كما هو معروف، وهو ما خلق فضاء للشورى والتشاور وبالفعل فقد كان التنظيم الداخلي لهيكل السلطة ونظام عملها السياسي

(1) سورة الكهف، الآية: 107.

(2) سورة العصر، الآيات: 1-3.

(3) محمد كامل ليلى، النظم السياسية والدولة والحكومة، مرجع سابق، ص426-427.

المنارة للاستشارات
www.

قائماً على أسلوب الشورى بوضعها آلية سياسية لممارسة السلطة، سلطة الدولة وقد اكتسب هذا المبدأ جاذبية دينية خاصة بسبب وروده في أمر قرآني للنبي ﷺ وللمسلمين ومن هنا كانت قوته الإلزامية، وقد جرى تطبيق هذه الآلية في تجربة السلطة النبوية في حالات مصيرية عديدة، تعلق أمرها بالحرب والسلم وستصبح هذه الآلية المخرج الوحيد لتجاوز إشكالية الخلافة مع الإقرار في نفس الوقت بأن عملية التفاوض العسيرة لاختيار خليفة المسلمين بين أهل الحل والعقد خضعت لاعتبارات قبلية أحياناً، ومهما يكن فإنها مكنت كيان الدولة الناشئة من الاستمرار وحققت سقفاً من التداول على السلطة بين نخبة الدولة أي كبار الصحابة، ولم تحدث الانشقاقات والضعف إلا بعد التخلي الصريح عن هذا المبدأ أي مبدأ الشورى في الدولة الإسلامية[1].

وزيادة في تأكيد أن ما أقامه الرسول ﷺ في المدينة المنورة هي دولة كاملة الأركان ورداً على المشككين في ذلك يرى الدكتور أحمد كمال أبو المجد أحد مفكري التيار الإسلامي، أن السياسة الشرعية هي جزء من شريعة الإسلام، وإقامة الحكم الصالح جزء من رسالته[2].

وبهذه المقولة ينتهي الجدل الطويل حول الإسلام والسياسة، وإن ما استدل به بعض الناس قديماً وحديثاً من أن النبي ﷺ كان نبياً؟ ورسولاً ولم يكن ملكاً ولا رئيس دولة قد فنده العلماء من خلال فهم طبيعة الإسلام التي تعتبر المدخل لحسم قضية الدين والسياسة، فالإسلام كما يكتشف استقراء نصوص الدين والسنة نظام شامل، واهتماماته لا تتخلى أبداً عن جانب هام من حياة الإنسان، كما يقول الغزالي أحد المفكرين الإسلاميين الدين أسس والسلطان

(1) بني جدية محمد، جدل الدين والسياسة بين الرأيين الوظيفية والمعيارية، ط1، عالم الكتب الحديث، 2013م، ص18-19.

(2) أحمد كمال أبو المجد، الشورى والديمقراطية، مقال مجلة العربي، الكويت، أبريل 1972م.

المنارة للاستشارات
www.

حارس، وما لا أسس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع"، أما ما احتج به البعض من أن نظام المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ قد خلا من مظاهر الحكم وتنظيم الدولة فهذا يرد عليه السيد أحمد أبو المجد بالقول أن النبي ﷺ سارع فور هجرته إلى المدينة المنورة إلى تنظيم المجتمع الجديد للمؤمنين فكتب الوثيقة المعروفة بدستور المدينة وأقام على أساس مبادئها المدونة "دولة" بالمعنى الكامل لهذا المصطلح عند أهل الاختصاص ومارس فعلاً أمور الحكم والرئاسة وقد كانت الشورى أصلاً للحكم، والعدل أساسه، ومسئولية الرعاة والرعية، وبهذا فالرسول ﷺ لم تقتصر مهمته على الرسالة والتبليغ فقط بل كان حاكماً سياسياً ومؤسساً لدولة سياسية حيث أنه عليه السلام أقام أكثر من عشر سنوات في المدينة وسط أتباعه من المهاجرين والأنصار وفي نطاق مجتمع جديد ليست فيه سلطة سياسية أخرى حتى تقول أن مهمته كانت تقتصر على الدعوة وتبليغ الرسالة، وأنه ترك المجتمع السياسي القائم يسير على طريقته ويأخذ مداه تحت لواء سلطته سياسة منفصلة عنه وعن أتباعه، وبهذا يكون النبي ﷺ فعلاً رئيسياً لهذا المجتمع وحاكماً بأمر الله تعالى[1].

ومن هنا يمكن القول إن الدعوة التي جاء بها النبي ﷺ لم تكن دعوة توحدي فقط، وإنما كانت نظاماً سياسياً متكاملاً يدل على البعد السياسي للإسلام وبذلك تأسس دولة الإسلام في المدينة تتويجاً منطقياً للطبيعة السياسية للإسلام حيث كانت العقيدة أهم دعائم تكوين تلك الدولة.

**أولاً: مرتكزات الحكم في النظام الحكم الإسلامي:**

النظام السياسي الإسلامي هو مجموع الأصول والمبادئ الكلية التي فرضها القرآن الكريم وقررتها السنة النبوية في تنظيم شؤون الحكم والتي طبقت في عصر صدر الإسلام تطبيقاً سليماً، والإسلام فيما يتعلق بشئون الحكم قد أتى بمبادئ كلية ترسم الإطار العام لنظام المجتمع الإسلامي، وقد أتى بنظام دائم منذ

(1) أحمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص134.

المنارة للاستشارات
www.

بعثة النبي ﷺ حتى تقوم الساعة، وقد عف عن التفصيلات لأن التفصيلات والجزئيات تتغير بتغير العصور والبيئات، وهو ما يكتب لمبادئ الدين أن تكون صالحة للتطبيق على مر العصور واختلاف البيئات، ولو أن الإسلام ألزم المسلمين بشكل موحد في نظام الحكم فقد يكون منها ما يلائم عصراً دون عصر أو بلداً دون بلد وفي هذا مرج بالغ ومشقة[1].

أما المرتكزات الأساسية والمبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام فهي كالآتي:

**1 – الشـــورى:**

قبل الخوض في مبدأ الشورى وتحديده لابد من القول أن الإسلام لم يمنع الاجتهاد والاعتماد على الرأي القائل بأنه: مادام القرآن الكريم كلمات الله وحروفه قد حوى كل شيء يتطلب توضيح أمرين هما[2]:

- **المسائل التوقيفية:** وهي تلك المتعلقة بشؤون الدين والعقيدة والعبادة وهذه ليس لأفراد الأمة فيها رأي ولا مشورة، وما الرسول نفسه بالنسبة لأمور الدين إلا مبلغاً ومبشراً وما أفراد الأمة فيها إلا مطيعين ومنفذين.
- **المسائل التوفيقية:** وهي تلك المتعلقة بالشؤون الدنيوية وشؤون الحكم وبالأمور التي يتعرض لها الناس في حياتهم اليومية، وفي بعض المناسبات والظروف الخاصة بهم، ويكون للناس فيها رأي ومشورة.

ومعنى هذا أن نظام الشورى كان نظاماً معترف به في الدولة الإسلامية ولقد اختلف المتكلمون في كون الله سبحانه وتعالى أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيده ووفقه وفي ذلك أربعة وجوه هي:

---

(1) عاصم أحمد عليجة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط5، نهضة مصر، القاهرة، 1992م، ص173.

(2) محمد جلال أبو الفتوح شرف، علي عبد المعطي محمد، الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987م، ص70.

المنارة للاستشارات
www.

أحدها أنه عليه الصلاة والسلام أمر بمشاورة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطيباً لنفسوهم، والرأي الثاني: أنه يشاورهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل عليه، والرأي الثالث: أنه أمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة، والرأي الرابع: أنه تشاورهم ليقتدي به الناس[1].

ولقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ﴾[2].

وبهذا تكون الشورى في نظام الحكم الإسلامي قد حققت أسمى صور الديمقراطية لأن الديمقراطية الإسلامية هي منهاج حياة متكامل، حيث أنها مبنية على المشورة والتشاور في الأمر، سواء في الحياة اليومية الأسرية أو على مستوى الدولة، كما يؤكد الإسلام على الربط الكامل بين أمور الدنيا والدين، لأن تلك الأمور هي أمور تكمل بعضها البعض حيث قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[3].

ولقد طبق الرسول ﷺ مبدأ الشورى، وهو الراجح العقل الذي يتلقى الوحي ولا ينطق عن الهوى، وإنما قصد من ذلك تعويد الناس على انتهاج هذا السبيل واتباع المبدأ في حكم الأمة ولذلك كان يستشير المسلمين في الأمور التي لم يرد بشأنها وحي، وكان يأخذ برأيهم فيما هم أعرف به من شؤون دنياهم يتنازل عن رأيه مادامت المصلحة العامة ظاهرة في جانب من ذوي الرأي الآخر. وكان الرسول ﷺ يتجه إلى طلبه للمشورة إلى أهل العلم والخبرة من ذوي الرأي لأنهم يستطيعون تقدير الأمور حق قدرها وكان أحياناً في بعض المسائل يستطيع رأي أبناء الأمة من الخاصة والعامة على السواء، وهذه صورة للشورى

(1) محمد جلال أبو الفتوح شرف، علي عبد المعطي محمد، مرجع سابق، ص1987.
(2) سورة آل عمران، الآية: 159.
(3) سورة الشورى، الآية: 38.

المنارة للاستشارات
www.

المباشرة، وكان استطلاع الرأي يتم بواسطة تنظيم معين تقسم فيه الأمة إلى جماعات وهيئات أو أي شيء من هذا القبيل، وكل مجموعة تختار من يمثلها ويعبر عن رأيها ويكون هؤلاء همزة الوصل بين الأفراد والحاكم، وبذلك تسهل معرفة رأي الأمة في المسائل العامة التي يحتاج إلى إبدائهم الرأي فيها[1]، وبذلك طبق النبي الكريم عليه السلام مبدأ الشورى، ولكنه لم يضع تنظيماً ثابتاً جامداً ملزماً للأجيال المقبلة وإنما ترك حرية التصرف مما يلائم ظروفهم ولكل عصر وزمان آليات وأدوات معينة للشورى ولكن المهم هو تطبيق المبدأ فقط ولا يعني شيء تغير الأدوات والآليات والوسائل لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم.

**2 – العـــدل:**

يحتل الحكم بالعدل بين الناس مكانة متقدمة بين الأهداف والمثل والمبادئ العليا والأهداف التي ينبغي للإسلام تحقيقها، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن العدل بين الناس يأتي على رأس سلم أولويات القيم الإسلامية، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى**﴾[2]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ**﴾[3].

وتتضح أهمية العدل على النحو الذي تعكسه هذه الآيات، ويلاحظ أن العدل الذي أمر به الإسلام هو قيمة مطلقة يطالب بتحقيقها في كل الظروف وفي جميع الأحوال، وفي مواجهة الكافة بما في ذلك هؤلاء الذين يكنون مشاعر العداء أو بغض للمسلمين، حيث يقول الله تعالى: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[4]. وقد اعتبر بعض كبار المفكرين الإسلاميين إن العدل

(1) محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، القاهرة، د.ن، 1967م، ص289.
(2) سورة النحل، الآية: 90.
(3) سورة النساء، الآية: 58.
(4) سورة المائدة، الآية: 8.

المنارة للاستشارات
www.

ليس مجرد صفة يجب أن يتحلى بها خليفة المسلمين أو حاكمهم وإمامهم، ولكنها شرط من الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل أياً من هذه الوظائف القيادية في الدولة الإسلامية[1].

ويروا كذلك أن العدل غاية الغايات في مقاصد السلطة الإسلامية ووظائفها، والعدل يعني عند بعض المفكرين هو أن تجرى على الناس أحكام الشريعة الإلهية، كما أوحى الله بها إلى أنبيائه ورسله، ولما كانت الشريعة الإسلامية جماع الشرائع الإلهية وتمامها، فإن العمل بها تحقيق للعدل الإلهي في الحياة الإنسانية، في أكمل صورة، ومن العدل الذي أمر به الإسلام العدل لأهل الذمة، حيث أن كفالتهم واجبة على الدولة الإسلامية، مثلهم في ذلك مثل المسلمين، فهم متساوون معهم في الحقوق، وإن تحمل المسلمين واجب أكثر منهم، ولهم حرية أداء شعائرهم الدينية، دون قيد أو شرط، فلا إكراه في الدين، وكجزء من وظيفة إقامة العدل، تتحمل الدولة الإسلامية مهمة القضاء والنظر في المظالم، إحقاقاً للحق وإنفاذاً للعدل بين الناس[2].

وبالفعل فإن العدل في الإسلام هو مبدأ أساس ومرتكز مهم في قواعد الدولة الإسلامية نصت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ويجب الإشارة هنا إلى أن هذا المبدأ لم يكن مبدأ نظرياً فقط بل طبق هذا المبدأ على أرض الواقع في عهد الرسول ﷺ، بالإضافة إلى عهود الخلفاء الراشدين الأربعة "أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ﷺ هذه العهود التي ساد فيها العدل والإنصاف بين الناس، بالإضافة إلى بعض الحكام في عصور أخرى الذي تمسكوا بالتعاليم الإلهية التي تأمر بالعدل ومنهم الخليفة الأموي العادل "عمر بن عبد العزيز".

---

(1) محمد كامل ليلى، النظرية السياسية، مرجع سابق، ص447.

(2) حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2007م، ص109-110.

المنارة للاستشارات
www.

**3 – الحكم الإلهي "الحكم بما أنزل الله":**

في الإسلام نرى أن الحاكم الحقيقي للعالم هو لله سبحانه وتعالى، وأن القوانين الإلهية هي القوانين السامية والخالدة، إذ أن العالم هو ملك لله تعالى حيث قال تعالى في كتابه: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، وكذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

فهذه الآيات تؤكد صراحة على أن الحكم بيد الله سبحانه وتعالى، وبهذا فإن نظام الحكم في الدولة الإسلامية لم يكن يعتمد على بطش حاكم فرد وتسلطه بالقوة الجسدية والجبروت البدني، بل كان نظاماً إلهياً روحياً، ولم يكن ارستقراطياً، ولم يكن نظاماً يعتمد على جمع الحكام للأموال، بل كان بعيداً عن التكالب عن المادة وجمعها، كما لم يكن قانوناً إنسانياً خالصاً أو مختلطاً بل كان القانون من طبيعة إلهية[3].

وبهذا يكون الله سبحانه وتعالى مالك الملك أمر في آيات صريحة وعديدة بالحكم بما أنزل الله تعالى، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾[4]، وبهذا يكون الحاكم في الدولة الإسلامية ملزم بتطبيق الأحكام والقواعد التي وردت في القرآن الكريم، وهذا يؤدي إلى ضرورة اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع في الدولة الإسلامية.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 26.

(2) سروة آل عمران، الآية: 189.

(3) عامر حسن فياض، علي عباس مراد، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط، جامعة قاريونس، بنغازي، 2004م.

(4) سورة المائدة، الآية: 44.

المنارة للاستشارات
www.

**4 – المســـــاواة:**

تعتبر المساواة من المبادئ الأساسية في الإسلام، فالآيات القرآنية التـــي تؤكد على وحدة الجنس البشري وعلى المساواة بين البشر بصرف النظـــر عـــن جنسيتهم أو عرقهم عديدة إلى الدرجة التي يصعب حصرها، ومن هـــذه الآيـــات قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1].

ففي هذه الآية الكريمة، وفي غيرها تأكيد على أن الله خلق البشر جميعـــاً من أصل واحد من تراب، وأن مصيرهم ومآلهم واحد، وهو الموت، ثـــم البعـــث في الحياة الآخرة، وقد بين القرآن الكريم انقسام البشر إلى شعوب وقبائل مختلفـــة على الرغم من انتمائهم جميعاً إلى أصل واحد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَـــا النَّـــاسُ إِنَّـــا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[2]، وأنه ميز بينهم في الـــدنيا من حيث الأرزاق والإنعام فجعل هذا غنياً وذلك فقيراً، ولكنه لم يميز بينهم فـــي الآخرة على أساس عرقي أو لغوي، وإنما ميز بينهم استناداً إلى ما عمـــرت بلـــه قلوبهم من تقوى وخشية الله في سلوكهم وتصرفاتهم، وقد أكدت على ذلك أيضـــاً الأحاديث النبوية الصحيحة، حيث قال الرسول ﷺ في حجة الـــوداع: "**يـــا أيهـــا الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربـــي علـــى أعجمـــي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**"[3].

**ثانياً: السلطات في النظام السياسي الإسلامي:**

إن الحديث عن السلطات التي يجب أن تتوافر في الدولـــة الإســـلامية لا يختلف كثيراً من حيث الشكل التنظيمي عن المفهـــوم المعاصـــر للســـلطات وإن كانت تختلف اختلافاً جوهرياً من حيث الأساس والغاية، وبالتالي ستجد أن أنـــواع

(1) سورة الزمر، الآية: 6.

(2) سورة الحجرات، الآية: 13.

(3) محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، ط2، دار النهضة العربيـــة، بيروت، 1990م، ص27.

المنارة للاستشارات
www.m

من السلطات العامة تضطلع بأعباء الحكم في الدولة الإسلامية، وهذه السلطات هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

**1 – السلطة التشريعيـــة:**

من المتعارف عليه أن السلطة التشريعية هي التي تتولى إصدار التشريعات، وسن القوانين التي تحتاجها الدولة، وتتولى هذه السلطة مجالس تعرف بالبرلمان أو مجلس النواب أو الشعب أو الأمة وغيرها.

أما في نظام الحكم الإسلامي فالأمر مختلف شيء ما، فنجد أن التشريع مستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والاجتهاد، وتجدر الإشارة هنا إلى أن السلطة التشريعية ليست مطلقة في سن التشريعات ولكنها ملزمة بالأسس الآتية[1]:

- الخضوع التام للتشريع الإسلامي وعدم إجازة تعديه، وبالتالي كل القوانين وفقاً لمبادئه.
- ليس للسلطة التشريعية التشريع بما يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد.

ويجب الإشارة هنا إلى أن ذلك لا ينقص من قيمة السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي، ولا يتعارض مع مبدأ الديمقراطية، وذلك لأن السلطات التشريعية في دول العالم كافة لابد أن تخضع خضوع كامل للدساتير في هذه الدول، ولا يمكن لها أن تسن أي تشريع يخالف قواعد الدستور الذي هو القانون الأعلى في الدولة.

وبالتالي فإن اعتبارنا أن القرآن الكريم والسنة مصدراً للتشريع أو بمثابة دستور أو اعتبار أن مصدر التشريع هو القرآن الكريم نبض دستوري هذا لا يغير في الأمر شيء، بل يؤكد أنه لا فرق بين السلطة في الدول الغير إسلامية عنه في النظام الحكم الإسلامي.

(1) حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، مرجع سابق، ص108.

المنارة للاستشارات
www.

**2 – السلطة التنفيذيـــــة:**

وهي السلطة التي تقوم بتنفيذ القوانين التي تصدرها السـلطة التشـريعية وهذه السلطة هي في الأصل بيد رئـيس الدولـة والـوزراء وجميـع مـوظفي الوزارات والمصالح الحكومية والإدارية في الدولة، وبعد وفاة الرسول ﷺ كانـت السلطة التنفيذية تتجسد في شخص الخليفة حسبما هـو معـروف فـي التـاريخ السياسي للدولة الإسلامية، وكان هذا النظام أقرب ما يكون إلـى نظـام الحكـم الرئاسي المعروف اليوم، وبالتالي وجب توضيح نظام الخلافة كالآتي:

**ـ كيفية اختيار الخليفة:**

يرى البعض الخلافة هي عبارة عن عقد طرفاه جماعة الاختيـار "أهـل الحل والعقد" من جهة، والخليفة من جهة أخرى، ولكن يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في أهل الحل والعقد تتعلق بالعدالة والعلم والرأي والحكمة، ويقصـد بهذه الشروط تمكين الجماعة من حسن الاختيار بالتسمية للخليفة الـذي سـيدير شؤون الأمة بأمانة وعزم وحزم، وقد اختلف في عدد أفراد جماعة الحل والعقـد الذي تنعقد به الإمامة وتكون صحيحة، فذهب البعض إلى القول بأن الإمامـة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا بالخليفـة عامـاً أو بالعهد من الخليفة السابق، وموافقة أهل الحل والعقد، وفي حالة اختيار أهل الحل والعقد الخليفة وبايعوه فإنه وجب دخول كافة أفراد الأمة في بيعته، وبذلك تتحقق للخليفة البيعة الكبرى نتيجة موافقة الأمة على رأي أهل الحل والعقد[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن في النظام السياسي الإسلامي وطبقاً للتـاريخ السياسي الإسلامي فإن الخليفة يختار من قبل مجموعة من أهـل الحـل والعقـد ورضا وقبول الناس، وبذلك وهذا يؤكد على مبدأ الاختيار والرضا مـن النـاس، وهذا ما يتفق مع النظم السياسية الحديثة ولا يتعارض معها والقائمة على اختيـار الناس للحاكم والقبول به ولو بنسبة (50% +1)، وبالتالي فإن النظام الإسـلامي

(1) نقلاً عن: علي محمد شمبش، العلوم السياسية، مرجع سابق، ص240.

المنارة للاستشارات
www.

لا يتعارض مع مبدأ الانتخاب ولو اختلفت الآلية نتيجة للظروف التاريخية ولا تساع رقعة الجغرافيا وعدم وجود تطور كبير يمكن من خلاله إجراء انتخابات، ونجد الاختلاف في الآلية وليس في المبدأ.

**ـ الشروط الواجب توافرها في الخليفة:**

يرى فقهاء الإسلام أن الذين يتولون الخلافة يجب أن تتوافر فيهم الشروط الآتية: الإسلام، فلا يجوز أن يكون الخليفة غير مسلم لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[1]، وكذلك العلم، العدل، سلامة الحواس، سلامة الأعضاء، الرأي الصالح، الشجاعة والنجدة، وهناك شرط آخر هو محل خلاف كبير بين علماء المسلمين وهو أن يكون الخليفة من قبيلة قريش حصراً، حيث يرى أغلب العلماء أن الرسول ﷺ وسلم لم يستخلف من بعده أحد ولم يرد في الكتاب ولا السنة النبوية ما يدل على أن أمر المسلمين بعد الرسول موكول إلى أسرة معينة أو قبيلة أو جماعة، بل أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل الفصل بين المسلمين بالتقوى والعمل الصالح، كما نصّ على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2]، ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه لا خلاف ولا تعارض بين هذه الشروط والشروط التي تطرح اليوم المرشح للانتخابات في الدول لتولي المناصب السياسية مما يعطي انطباع أن النظام السياسي الإسلامي له السبق في تحديد مواصفات المرشحين لتولي المناصب السياسية في الدولة، وهنا نجد أن هناك انسجام كامل بين النظم السياسية الحديثة والنظام السياسي الإسلامي في هذا المجال.

(1) سورة النساء، الآية: 144.

(2) سورة الحجرات، الآية: 13.

المنارة للاستشارات
www.

**ـ واجبات الخليفـــــة:**

للخليفة في نظام الحكم الإسلامي مجموعة من المهام والوظـــائف وهـــي كالآتي:

- الحكم ما أنزل الله تعالى.
- الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية، فكيان الأمة وعقيدتها متوقف على هذه الوحدة، وهي تحتاج إليها في حماية دينها والدفاع عن وجودها وكيانها.
- إقامة العدل فهو الغاية الأولى في مقاصد السلطة الإسلامية ووظائفها.
- الجهاد دفاعاً عن الأمة وعقيدتها، وصيانة لحريتها وكرامتها وحقوقهـــا وحمايـــة لدولتها وأرضها ومجتمعها، دون أن تستبعد هذه الوظيفة تحقيق السلام والمهادنـــة والموادعة والجنوح للسلم مع الدول الأخرى مسلمة كانت أو غير مسلمة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى هذه الوظيفة يتوقف صلاح أمر الأمـــة في دينها ودنياها، وهي ذات أبعاد فردية واجتماعية، إذ تفرض على المسلمين أن يعملوا في سبيل الخير والصلاح أفراداً وجماعات.

ومن هنا يمكن القول أن هذه الواجبات والمهام المتاحة للخليفة في النظام السياسي الإسلامي لا تختلف عن المهام والواجبات التي يجب أن يقوم بها رئيس الدولة في عالمنا المعاصر، حيث إن رئيس الدولة يحكم طبقاً لأحكام الدستور في الدول غير الإسلامية باعتباره القانون الأسمى، أما في الدول الإسلامية فـــالقرآن الكريم هو التشريع الأسمى ويسعى للحفاظ على وحدة البلاد وســـلامة أراضـــيها والحكم بالعدل بين الناس والدفاع عن الوطن من العدوان، ونشر القيم والمبـــادئ الحسنة، وبهذا يكون النظام الإسلامي غير متعارض في هذه الجزئية مع الـــنظم السياسية الحديثة بالمرة.

المنارة للاستشارات
www.

**هـ – السلطة القضائية:**

السلطة القضائية هي التي تتولى الفصل في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها من خلال تطبيق القانون على هذه المنازعات.

وقد كان الرسول ﷺ في عهده هو الذي يتولى هذه السلطة فهو الذي يقضي بين الناس في المدينة المنورة، وبعث القضاة إلى الأمصار، حيث بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن قاضياً، وكان الخليفة أبوبكر الصديق ﷺ يباشر القضاء بنفسه في المدينة، وكان الولاة هم المسئولون عن القضاء في الأمصار، وعندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة عين بعض الصحابة قضاة في المدينة، وعين بعض القضاة في الأمصار الأخرى، وبهذا يكون التشريع الإسلامي رسم خطة القضاء وأوضح مبادئه دون التطرق إلى التفصيلات والجزئيات التي تختلف باختلاف العصور والبيئات، تلك التفصيلات التي هي بمثابة نظم زائدة على ما يعد ركناً للعدالة، ترد على حسب ما تقتضيه ظروف كل عصر وبلد على أن التاريخ الإسلامي السياسي يقدم لنا بعض السلطات التي لها شبه بالقضاء وهما[1]:

- **ولاية المظالم:** وهي نوع من القضاء يختص بمنازعات لا ينظرها القضاء عادة، كنظر في تظلم المتقاضين من رجال القضاء والولاة والجباة وكان والي المظالم يجمع في مجلسه القضاة والحكام والفقهاء والعلماء والكتاب والحماة والأعوان.
- **ولاية الحسبة:** وهي تعرف بأنها الأمر بالمعروف فهي بمثابة حكم بين الناس لا يتوقف على الدعوة ومن يتولاه يسمى المحتسب أو والي الحسبة.

(1) محمد كامل ليلى، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، مرجع سابق، ص439.

المنارة للاستشارات
www.

## ثانياً: الحقوق والحريات في الإسلام:

لقد عرفت الشريعة الإسلامية الحقوق والحريات بمختلف أنواعها في الوقت التي لم تكن قد ظهرت فيه القوانين الوضعية بعد والتي وجدت مصدرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك كضرورة اجتماعية لا غنى عنها، وقد قسمت الحقوق في الإسلام إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

- حقوق الله.
- حقوق العباد.
- حقوق مشتركة.

فحقوق الله سبحانه وتعالى يقصد بها الحق المقرر لصالح المسلمين عامة، وليس لفرد معين بذاته، كحق الله الخالص في التشريع وحقه في إقامة الحدود كالحد المقرر للسرقة، وشرب الخمر والإرهاب أو الحرابة، وكذلك العبادات وهي الأمور المكلف بها الفرد شرعاً كالإيمان والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما حقوق العباد فيما بين بعضهم البعض من بيوع وإيجارات وهبات وتبرعات ... وغيرها وهي تنظمها الأحكام التي وردت في قسم المعاملات الإسلامية.

أما الحقوق المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والعباد فهناك ما يغلب فيه حق الله ويكون حق الله ظاهراً عن حق الفرد أي أن الحق رغم تعلقه بحق شخص إلا أن حق الله فيه ظاهر. وهناك ما يكون فيه حق الفرد أظهر كالقصاص الذي يكون فيه حق الفرد أظهر من حق الله تعالى. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الالبَابِ﴾[1].

(1) سورة البقرة، الآية: 179.

المنارة للاستشارات
www.

وبهذا يكون الإسلام هو أول تشريع يقرر للإنسان حقوقه الأساسية وحرياته؛ حيث إن الحريات الأساسية للإنسان قد تقررت في الإسلام منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة على يد الرسول ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فحقوق الإنسان في الإسلام منذ ميلاده وتتابع هذه الحقوق والحريات في كل مراحل عمره حتى مماته[1].

ومن الحقوق والحريات التي كفلها الإسلام وناد بها هي الحرية والمساواة والعدل، كما نادت بها الديمقراطية الحديثة، وإذا كان المفكر الفرنسي "روسو" قال في القرن الثامن عشر: (أن الأفراد يولدون ويعيشون أحراراً) فقد قال قبله بكثير عمر بن الخطاب ﷺ (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)، وأصرّ الإسلام على الحرية الفردية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وهذه الحرية هي ضمن نطاق الشريعة وحدها، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين الوضعية والديمقراطية الحديثة، بل إن البعض يقول أن هذه الحريات في القوانين الوضعية تتغير بمجرد موافقة الأكثرية الشعبية على هذا التغيير، إلا أنه في الإسلام لا يستطيع أي أحد تغيير المبادئ التي جاء بها الإسلام وهي في جوهرها مبادئ سرمدية[2].

وقد ضمن الإسلام حرية العقيدة فقد قال الله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[3]، وبهذا يضمن الإسلام حرية الاعتقاد وإقامة شعائرهم الدينية الخاصة بهم دون عائق أو عراقيل، ولا إكراه لهم على دخول الإسلام، حيث إن الغاية من ذلك هي اختيار الناس لا إكراههم وإعطائهم الحرية في الاعتقاد، كذلك كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير حيث قال الرسول ﷺ (**لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا**

(1) بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1988م، ص82.

(2) عامر حسن فياض، علي عباس مراد، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط، ط1، جامعة قاريونس، 2004م، ص460.

(3) سورة البقرة، الآية: 256.

المنارة للاستشارات
www.

**مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسنوا الناس تحسنوا وإن أساءوا تجنبوا إسائتهم)**. وقال عليه الصلاة والسلام: **(أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)**، وقال كذلك: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان)**[1].

وتنفر من التبطل وعيش العالة، حتى ولو ظهر في شكل التفرغ للصلاة والذكر وعاب حالة المذلة والاستكانة وتكفف الناس، وكذلك نص الإسلام على أن الرعاية الصحية حق للمواطن، كما حث على زيارة المرضى[2].

وإجمالاً يمكن القول إن الإسلام كنظام اجتماعي كفل كافة الحقوق في هذا الجانب، وجعل حق الرعاية الاجتماعية التزام على المسلمين تجاه بعضهم البعض.

ولقد كفل الإسلام كذلك حق المرأة، حيث وزع الإسلام الاختصاصات العملية توزيعاً يوافق طبائع الذكورة والأنوثة، حيث كفل الإسلام للمرأة حقوقاً عديدة في المجالات السياسية، فقد أقر لها حق المشاركة السياسية من حيث إبداء الرأي، من خلال جعل الأمر شورى بين المسلمين دون تخصيص بين رجال ونساء، وسمح للمرأة بالعمل، وراعى تركيبة المرأة البيولوجية، ومنحها كذلك حق التعلم والتملك وكافة الحقوق التي منحت للرجل[3].

وقد كفل الإسلام حق التعليم والتعلم، بل ودعى الإسلام إلى الأخذ بالمعرفة في شتى صورها، باعتبار مصدر الرقي، بل زاد من ذلك فجعل

---

(1) عاصم أحمد عليجة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية السياسية، ط5، نهضة مصر، القاهرة، 1992م، ص200.

(2) بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، 2013م، ص259.

(3) عاصم أحمد عليجة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص160.

المنارة للاستشارات
www.

الإسلام طلب العلم فريضة وواجب، كما أعطى الإسلام حرية الفكر والتفكير والتعبير للإنسان، وتحديداً إذا كان هذا الفكر هو في مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في البلاد الإسلامية[1].

وكان من الطبيعي في هذا المجال أن يكون الإنسان المسلم حراً عاملاً مبدعاً مفكراً ليكون الجزاء على قدر اتساع دائرة النشاط والإبداع الفكري، وهذه الحرية هي حرية عريضة واسعة ولم تكن مثل هذه الحرية مجردة تمنح للفرد في المجتمع الإسلامي بشكل مجرد، بل ارتبطت هذه الحرية باهتمام كبير وعريض بالعلم والعلماء، وبهذا يكون ارتباط المجتمع الإسلامي بالعلم في كل زمان ومكان، ويخطئ كثيراً من يظن أن الدين الإسلامي قد اكتفى بطلب العلم وتشجيعه والحث على العمل فيه في مجال محدد، إذ أن التشجيع والطلب والحث شمل كل أنواع العلم دون أي تحديد، وكان طبيعياً أن يطالب المسلم وأن يدعى إلى تعلم كل ما يحتاجه المجتمع الإسلامي، وكل من يساعد على تقدمه وتطوره، وقد كرم الله تعالى العلماء بقوله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العَالِمُونَ﴾[3].

ولقد نص الإسلام كذلك على الحقوق الاجتماعية والتي تعني ما يحتاجه الفرد في حياته المعيشية، وتوفير الوسائل الصحية والاجتماعية له، وهي حقوق لم تكن موضوع اهتمام الدساتير الغربية ومواثيق حقوق الإنسان، إلا من وقت متأخر نتيجة ضغط النظريات الاشتراكية التنظيماً النقابية، حيث نجد هذه الحقوق أصلية في النظام الإسلامي ومن هذه الحقوق الاجتماعية التي ينص عليها حق العمل وحق الرعاية الصحية وحق كفالة العيش الكريم، حيث حث الإسلام على العمل وقدسيته.

---

(1) حسام مرسى، مدخل العلوم السياسية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص183-186.

(2) سورة المجادلة، الآية: 11.

(3) سورة العنكبوت، الآية: 43.

المنارة للاستشارات
www.

## ثالثاً: رؤية الإسلام للأحزاب والمعارضة السياسية:

يرى الكثير من المفكرين أن الإسلام عرف المعارضة والأحزاب السياسية قبل أن تعرفها الديمقراطية الحديثة، ويستشهدون على ذلك باجتماع السقيفة حيث يعتبرون ذلك مؤتمراً سياسياً تحاور فيه المهاجرون والأنصار حواراً أشبه بحوار الأحزاب السياسية في ندوة برلمانية ديمقراطية، وخرج منه المؤتمرون بنتيجة أكدتها الأكثرية الساحقة، ولم يحاول الحزبان فرض آرائهما فرضاً، بل لجأ كل منهما إلى حجة الإقناع المنطقي لما فيه خير الأمة الإسلامية، في انتقاء الرجل الذي يقود الأمة "الدولة الإسلامية" بعد وفاة الرسول ﷺ، ولم تختلف خطبة "أبي بكر الصديق" الأولى عن برنامج حزبي تعرضه حكومة برلمانية على الشعب فور تسلمها دفة السلطة، ثم تطلب على أساس هذا البرنامج، ثقة المجلس النيابي، وبهذا يمكن القول أن الحضارة الإسلامية والفكر السياسي الإسلامي عرف نظام الأحزاب السياسية وإن كان بصورة تلك المرحلة وظروفها وكذلك عرف المعارضة السياسية وإن كانت هي الأخرى بصورة ذلك الزمان والظروف، ومن هنا يمكن لنا الإشارة إلى الآتي:

**1 – رؤية الإسلام للأحزاب السياسية:**

لقد مر العالم الإسلامي بالعديد من الأزمات السياسية التي ترتبت على تعدد الاتجاهات الفكرية والمنهجية للفئات والطوائف التي تكون منها العالم الإسلامي، فعقب وفاة الرسول ﷺ وجد أن الجدل والنقاش قد صارا حول من له الأحقية في خلافة الأمة الإسلامية، وتولي أمر شؤونها وإدارتها، واستقر الرأي لذا أهل الرأي والمشورة على إسناد الخلافة "لأبي بكر الصديق" ثم "عمر بن الخطاب، ثم "عثمان بن عفان"، إلا أن مقتل "علي بن أبي طالب" وظهور الخلاف حول أحقيته في الخلافة من معاوية بي أبي سفيان، اختلف المسلمون وظهرت الكثير من الآراء السياسية والفقهية حول قضايا الحكم والسياسة، وبالتالي ظهرت آراء حول موقف الإسلام من الأحزاب السياسية.

المنارة للاستشارات
www.

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى مفهوم الحزب في الفكر الإسلامي الحديث حيث يرى الكثير أن مفهوم الحزب السياسي اليوم يختلف عن مفهومه في القرآن الكريم الذي يصف الحزب بأنه كل من تألب على حرب الرسول ﷺ من مشركين ويهود في غزوة الخندق، بحيث أصبح مفهوم الأحزاب السياسية هو أداة ضرورية تعتمد عليها النظم الديمقراطية الحديثة لإرساء مبادئ وأسس وأيديولوجيات تهدف لتحقيق الحرية والمساواة والعدل وحماية الحقوق والحريات[1]، وبالرغم من ذلك اختلفت الآراء الفقهية حول الأحزاب السياسية وظهرت اتجاهات مؤيدة ومعارضة لوجودها وهي كالآتي:

**أ – الاتجاهات المؤيدة للأحزاب السياسية:**

يرى الكثير من مفكري الاتجاه الإسلامي أن النظام السياسي الإسلامي لا يمانع في وجود الأحزاب السياسية وذلك للأسباب التالية[2]:

- إن الأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلى التي تمكن الأمة من استخدام حقها في محاسبة الحكام، لأن جماعة المسلمين لا تستطيع النهوض بأعباء محاسبة الحكام في الدولة الإسلامية، ولذلك يذهب بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى أن إقامة الأحزاب السياسية تعتبر فرض كفاية على الأمة الإسلامية لكي تتم محاسبة الحكام عن تصرفاتهم وسياستهم.
- إن الإسلام دين عالمي يرعى المسلمين وغير المسلمين فإذا كانت أحكامه موجهة أصلاً للمسلمين إلا أنه يصون الأقليات الدينية والسياسية داخل الدولة الإسلامية، فيمنح هذه الأقليات حق التعبير عن الرأي وممارسة نشاطهم السياسي والأحزاب هي السبيل لذلك.

(1) بلال زين الدين، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص261–262.

(2) محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، دراسة مقارنة في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية المعاصرة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012م، ص31.

المنارة للاستشارات
www.

- إن الاختلاف في الرأي من سنن البشر والأجدر بالأمة الإسلامية أن تقوم هذا الاختلاف وتنظمه للاستفادة منه في إصلاح المسلمين.

**ب – الاتجاهات المعارضة لوجود الأحزاب السياسية:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النظام السياسي الإسلامي لا يحبذ نشأة الأحزاب السياسية في البلاد الإسلامية ولو كان حزباً واحداً وذلك بسبب: إن الدين الإسلامي يأبى التعددية الحزبية لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى التنازع والانقسام بين أفراد الأمة الإسلامية وفئاتها وإن الآثار المترتبة على وجود الأحزاب هو الانقسام بالإضافة إلى أن الأحزاب السياسية في قيامها بوظائفها يترتب عليه تودد إلى الأفراد وتحقيق مصالح حزبية ضيقة[1].

ومن خلال ما سبق فإن الإسلام يحترم الاختلافات في الآراء والحرية في التعبير عنها لكنه يرفض الاختلافات التي تؤدي إلى الانقسامات والتشردم والبحث عن المصالح الضيقة التي لا تهم الأمة بأكملها.

ومن هنا استنتاج أن الإسلام لا يرفض الأحزاب كلية ولكن يرفضها إذا أدت إلى انقسامات وصراعات واقتتال وانقسام الأمة وإهمال مصالح الأمة العليا في سبيل مصالح ضيقة.

**2 – رؤية الإسلام للمعارضة السياسية:**

يرى كثير من المفكرين أن نظام الحكم الإسلامي يقوم على أساس ديني عقائدي وأن هذا النظام لا يمكن له أن يكون ذا طبيعة إسلامية إلا باتباع المنهج الإسلامي الذي أتى به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

الأمر الذي يعني وحدة جميع الناس تحت لواء هذا المنهج وهذا لا يمنع من تعدد برامج العمل، أي أن برامج العمل قد تتعدد في سبيل تحقيق الالتزام بالمنهج الواحد، وهذه البرامج تشمل الأساليب والسياسات التي تكفل سلامة

(1) حورية يونس الخطيب، الإسلام ومفهوم الحرية، دار الملتقى للطباعة والنشر، قبرص، 1993م، ص93-94.

المنارة للاستشارات
www.

وصحة التطبيق والخطط التي تكفل تنفيذ هذه السياسات التي بلا شك لابد أن ترتبط بظروف المجتمع وأحواله ونطاق المعارضة في الدولة الإسلامية يجب أن يتحدد في برامج العمل[1].

والمعارضة وفقاً للنظرية السياسية تعتبر أمراً مشروعاً لأن السلطة السياسية وإن كانت سلطة مسلمة إلا أنها غير معصومة من الخطأ، بل إنه يجب على السلطة الحاكمة في الدولة أن تشجع المعارضة لأنها تقوم بتبصيرها بمواطن الزلل الذي يجب اجتنابه، لتصحيح مسار السلطة في الدولة الإسلامية التي تبتغي الرشد والصواب دائماً، وحينئذٍ تصبح الرعية راضية عن الحاكم وحكمه، وقد قال الرسول ﷺ: "لا **طاعة لمخلوق في معصية الخالق**"، وقال: "**إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**"، وقال: "**من رأى منكم منكراً فيغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان**".

وقد طبق نظام المعارضة في عصور الإسلام الأولى تطبيقاً سليماً حيث أن الخليفة "أبو بكر الصديق" عندما تولى أمور الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ قال في أول خطبة "**أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني**"[2].

وبهذا يكون الإسلام قد سبق الديمقراطيات الحديثة في وجود المعارضة السياسية للحاكم، وضرورة تبيان الأخطاء ومحاولة تصحيحها وإن كانت تعرف "بالتناصح".

---

(1) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993م، ص60-61.

(2) حسام موسى، مدخل العلوم السياسية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص194-195.

المنارة للاستشارات
www.

## الخاتمة

حاول الباحث في هذا البحث تحديد طبيعة النظام السياسي ونظام الحكم في الإسلام وأهم المرتكزات والأسس التي يقوم عليها هذا النظام وكذلك طبيعة الحقوق والحريات في هذا النظام رؤية الإسلام للأحزاب السياسية والمعارضة السياسية وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

**أولاً: النتائج:**

- إن النظام السياسي الإسلامي لا يختلف كثيراً عن نظم الحكم الحديثة، وإن المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام هي مرتكزات لا تختلف كثيراً عن الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها النظم السياسية الحديثة.
- النظام السياسي الإسلامي نظام شورى يرفض جميع أشكال الحكم الاستبدادي وكل أنظمة القمع والفوضى.
- الشورى "الديمقراطية" ضرورة إنسانية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي في الإسلام من لوازم الإيمان بالله تعالى.
- حق اختيار الحاكم في النظام السياسي الإسلامي هو للأمة بواسطة أهل الحل والعقد، فالحكم في الإسلام هو عقد تراضي بين الأمة والحاكم.
- طاعة الحاكم في النظام السياسي الإسلامي واجبة ما لم يخالف نصاً صريحاً للشريعة الإسلامية.
- النظام السياسي الإسلامي ضمن كافة الحقوق والحريات التي ضمنتها النظم السياسية الحديثة بل زاد عليها الإسلام في الكم والسبق.
- ضمن الإسلام والنظام السياسي الإسلامي حقوق المرأة بما يتوافق مع طبيعتها الأنثوية.
- إن الإسلام سمح بالعمل الحزبي والمعارضة السياسية في النظام السياسي طبقاً لشروط وضوابط تحدد طبيعة هذه العملية.

المنارة للاستشارات
www.

**ثانياً: التوصيـــــات:**

- ضرورة العمل على توضيح طبيعة النظام السياسي الإسلامي وإزالـــة الغمـــوض والتشويه الواقع على طبيعة الحكم في الإسلام.
- ضرورة الالتزام بضوابط الحكم الإسلامي طبقاً للشريعة الإسلامية والسنة النبوية وما كان عليه الخلفاء الراشدون لأن في هذه الفترة كانت الدولة الإسلامية في أوج مجدها.
- التأكيد على احترام الحقوق والحريات في البلاد الإسلامية لأنها منطلق إســـلامي وهي سابقة على النظم الحديثة في احترامها لحقوق الإنسان.
- رفض كل الاتهامات التي توجه إلى النظام السياسي الإسلامي والإسلام التي تتهمه بالرجعية وعدم احترام حقوق الإنسان وعدم احترام حقوق المرأة.
- التمسك بنظم وقواعد الشريعة الإسلامية لأنها تحترم كل الحقوق والحريات.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتـــــب:

- بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، الطبعـــة الأولـــى، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية: 1988م).
- بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظـــور الديمقراطيـــة المعاصـــرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م.
- بن جدية محمد، جدل الدين والسياسة بين الرؤيتين الوضعية والمعيارية، الطبعـــة الأولى، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2013م.
- حسام مرسي، مدخل العلوم السياسية، الطبعـــة الأولـــى، دار الفكـــر الجـــامعي، الإسكندرية، 2012م.
- حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، الطبعة الثالثة، مكتبة الشروق الدولية، القـــاهرة، 2007م.

المنارة للاستشارات
www.

- حورية يونس الخطيب، الإسلام ومفهوم الحرية، الطبعة الأولى، دار الملتقى للطباعة والنشر، قبرص، 1993م.
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993م.
- عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، نهضة مصر، القاهرة، 1992م.
- عامر حسن فياض، علي عباس مراد، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بنغازي، 2004م.
- علي محمد شمبش، العلوم السياسية، الطبعة الخامسة، مكتبة الأنوار العلمية، بنغازي، 1996م.
- محمد أبوسمرة، مفهوم الحريات "دراسة مقارنة في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية المعاصرة"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
- محمد جلال أبو الفتوح، شرف، علي عبد المعطي محمد، الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987م.
- محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1990م.
- محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الأولى، د.ن، القاهرة، 1967م.
- محمد كامل ليلى، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1969م.

**ثالثاً: الدوريات:**

- أحمد كمال أبو المجد، الشورى والديمقراطية، مجلة العربي، الكويت، أبريل، 1972م.


المنارة للاستشارات
www.